

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 284 @ هذه المواضع ، ووجه ذلك أنه جعلها □ تعالى ، فأشبهت المعتقد والموقوف ، فعلى هذا القول لا يجوز البيع ولا الإبدال مطلقاً . .

أما على المذهب فيجوز إبدالها بخير منها وقد نص عليه أحمد ، نظراً لمصلحة الفقراء في ذلك ، ولا يجوز بدونها قطعاً ، لما فيه من تفويت حرمتها وإنه لا يجوز ، وهل يجوز بمثلها ؟ فيه وجهان (أحدهما) وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختاره أبو محمد لا يجوز ، لأنه تفويت للعين من غير فائدة تحصل ، أشبه ما لو أبدلها بدونها . (والثاني) يجوز لأن الواجب لم ينقص . .

وحيث جاز الإبدال فهل يجوز البيع ؟ فيه روايتان (إحداهما) وهي اختيار أبي بكر و القاضي يجوز ، إذ الإبدال بيع في الحقيقة ، ولأن النبي ساق مائة بدنة في حجه ، وقدم على من اليمن فأشركه فيها . رواه مسلم وغيره ، (والثانية) وهي ظاهر كلام الخرقى ، واختيار أبي محمد لا يجوز . .

3628 لما روي عن ابن عمر رضي □ عنهما قال : أهدى عمر رضي □ عنه بختيا ، فأعطي بها ثلاثمائة دينار ، فأتى النبي فقال : يا رسول □ إني أهديت بختيا فأعطيت بها ثلاثمائة دينار ، أفأبيعها وأشتري بثمنها بدناً ؟ قال : (لا انحرها إياها) رواه أحمد وأبو داود ، والبخاري في تأريخه ، وهذا نص ، وفيه دليل على المنع من الإبدال ، كما يقوله أبو الخطاب ، ويجاب عن تشريك النبي بأن ذلك في الأجر والثواب ، أو كان قبل الإيجاب . . وحيث جاز البيع فهل ذلك بشرط أن يبيعها لمن يضحى بها ، قاله الشيرازي ، وصاحب التلخيص ، أو مطلقاً ، وهو ظاهر كلام القاضي وأبي بكر ؟ فيه قولان ، ثم على القولين يشتري خيراً منها ، قاله أبو بكر وصاحب التلخيص ، وحكاه أبو محمد عن القاضي ، وظاهر كلام القاضي في الجامع جواز شراء مثلها ، قال : عليه بدنة مكانها . ثم قال صاحب التلخيص : يصرف ثمنها في خير منها ، وقال غيره : يشتري خيراً منها ، وأطلق . . (تنبيه) : حكم الهدى الواجب حكم الأضحية فيما تقدم . .

قال : وإذا مضى من نهار يوم الأضحية مقدار صلاة الإمام العيد وخطبته فقد حل الذبح . . ش : يوم الأضحية يوم لذبح الأضحية في الجملة بالإجماع ، واختلف بماذا يدخل وقت الذبح ، فعند الخرقى أنه يدخل بمقدار مضي صلاة العيد وخطبته ، لأن الصلاة تتقدم وتتأخر ، وقد تفعل وقد لا تفعل ، وذلك ضابط لا يختلف ، فأنيط الحكم به ، ولم يعتبر أبو محمد في المقنع تبعاً لأبي الخطاب في الهداية غير قدر الصلاة ،

